

تعليمات

الرحلات الطلابية في جامعة البلقاء

**تعليمات
الرحلات الطلابية في جامعة البلقاء التطبيقية**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرحلات الطلابية في جامعة البلقاء التطبيقية) ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

الكلية : الكلية الجامعية أو الجامعة المتوسطة.

عميد الكلية: عميد الكلية الجامعية أو الجامعية المتوسطة.

الرحلة : الرحلة التي تقوم بها أو تشرف عليها الجامعة.

المادة (٣): تهدف الجامعة من تنظيم الرحلات الطلابية الى تحقيق الغايات التالية:

أ. تعريف الطلبة بالمعالم الحضارية والتاريخية في الاردن البلاد العربية والاجنبية.

ب. توثيق الصلات القائمة بين أفراد الاسرة الجامعية من طلبة وأعضاء هيئة تدريس وموظفين.

ج. إتاحة الفرص المناسبة للالتقاء بطلبة الجامعات العربية والاجنبية.

د. إتاحة الفرص المناسبة للطلبة المتفوقين في النشاطات الطلابية لتمثيل جامعتهم في الدورات والمهرجانات واللقاءات الثقافية والرياضية والفنية التي تقام داخل البلاد وخارجها.

المادة (٤): أنواع الرحلات:

أ. **الرحلات العامة**:

وهي الرحلات التي تنظمها عمادة شؤون الطلبة أو الكلية بقصد زيارة الاماكن الاثرية والسياحية والاطلاع على المعالم الحضارية والنهضة الثقافية والاقتصادية في الاردن وخارجه.

ب. **الرحلات الخاصة**:

وهي الرحلات التي تنظمها عمادة شؤون الطلبة أوالكلية للطلبة المشتركين في النشاطات الرياضية والفنية ونشاط الخدمة العامة، بقصد تحقيق أهداف النشاطات.

ج. **برامج تبادل الزيارات الطلابية**.

وهي الرحلات الطلابية التي تتم وفق الاتفاقيات التي تعقد بين الجامعة والمؤسسات التعليمية والتربوية العربية منها والأجنبية.

المادة (٥): يتم تنظيم الرحلات الطلابية عن طريق:

أ. عمادة شؤون الطلبة لطلبة كليات مركز الجامعة أو عمادة الكلية لطلبة الكليات الجامعية المتوسطة.

ب. الجمعيات العلمية في الكليات ،وذلك وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة رقم(٧).

المادة (٦): اجراءات رحلات عمادة شؤون الطلبة أو عمادة الكلية:-

أ. تعلن عمادة شؤون الطلبة أو عمادة الكلية عن رحلتها العامة والخاصة لجميع الطلبة المعنيين بها وذلك قبل موعد الرحلة بوقت كاف وضمن برامج سنوية تعدها العمادة أو الكلية.

ب. يتضمن الاعلان عن الرحلة جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.

ج. يتم اختيار الطلبة المشتركين في الرحلات وفق الشروط التي تصدرها عمادة شؤون الطلبة أو عمادة الكلية لكل رحلة.

المادة (٧): إجراءات رحلات:-

- أ. تتخذ الهيئة الادارية للجمعية قرار القيام بالرحلة.
- ب. تؤخذ موافقة عميد الكلية على هذا القرار ويعلم عميد شؤون الطلبة بذلك.
- ج. يعلن للطلبة عن الرحلة ويتضمن الاعلان جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.
- د. يتم تسلم نماذج طلبات الرحلات الخاصة والعامه من الدائرة أو القسم المختص بعمادة شؤون الطلبة أو عمادة الكلية، ثم تقدم الى مكتب عميد شؤون الطلبة أو مكتب عميد الكلية.
- هـ. يتم تقديم الطلبات وفق المواعيد التالية:-
 - الرحلات الداخلية لمدة يوم / قبل اسبوع على الاقل من موعد الرحلة.
 - الرحلات الداخلية لمدة أكثر من يوم / قبل عشرة أيام على الاقل من موعد الرحلة.
 - الرحلات الخارجية للبلاد العربية / قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.
 - الرحلات الخارجية للبلاد الاجنبية / قبل ستة أسابيع على الاقل من موعد الرحلة.

و. يجب ان تستكمل الطلبات والمعلومات التالية:

- نوع الرحلة.
- مدة الرحلة وبرنامجه.
- التكاليف التقديرية للرحلة وقيمة الاشتراك المقترح بها.
- ز. تقدم الجمعية قائمة بأسماء الطلبة المشتركين بالرحلة وعناوينهم إلى مكتب عميد الكلية قبل موعد قيام الرحلة وحسب ما يحدده عميد الكلية.
- ح. ترسل عمادة الكلية هذه القائمة بعد الموافقة عليها بكتاب رسمي إلى المشرف على الرحلة للالتزام بها ويتم تزويد عمادة شؤون الطلبة بنسخة من هذه القائمة.

المادة (٨): يشترط في المشرف على الرحلة ان يكون من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو الكلية أو من المشرفين المعنيين في عمادة شؤون الطلبة أو عمادة الكلية.

المادة (٩): يجري تعيين مشرفي الرحلات وفق الترتيب التالي:

- أ. الرحلات الداخلية التي مدتها يوم واحد / مشرف على الاقل (٥٠) طالبا وان يكون هنالك مشرف لكل حافلة.
- ب. الرحلات الداخلية التي مدتها اكثر من يوم / مشرف واحد لكل (٤٠) طالبا بالاضافة الى مشرفة واحدة اذا كانت الرحلة مختلطة.
- ج. الرحلات الخارجية / مشرف عام للرحلة ومشرف لكل (٣٥) طالبا بالإضافة الى مشرفة واحدة اذا كانت الرحلة مختلطة.
- د. يجري تعيين مشرفي جميع الرحلات الداخلية من قبل عميد شؤون الطلبة او عميد الكلية وفي رحلات الجمعيات العلمية يتم هذا من قبل عميد الكلية.
- هـ. يجري تعيين مشرفي جميع الرحلات الخارجية بالتنسيق من عميد شؤون الطلبة وموافقة الرئيس، وفي الرحلات التي تنظمها الجمعيات العلمية يكون التنسيق من عميد الكلية وموافقة الرئيس ويعلم عميد شؤون الطلبة بذلك.

المادة (١٠): يتولى المشرفون على الرحلات الداخلية والخارجية الامور التالية:

- أ. الاعداد المسبق للرحلة والاشراف على شؤونها الادارية والمالية.
- ب. وضع البرنامج العام وإصدار التعليمات الخاصة بالرحلة والإشراف على تنفيذها.
- ج. ملازمة الطلبة في وسيلة السفر ودرجتها والإقامة داخل الاردن وخارجه.
- د. تقديم تقرير حول الرحلة الى عمادة شؤون الطلبة أو عمادة الكلية فور انتهاء الرحلة.

المادة (١١): يجوز للجامعة أو الكلية ان تساهم في نفقات الرحلات العامة التي تقوم بها عمادة شؤون الطلبة أو عمادة الكلية بما لا يتجاوز (٢٥%) من نفقات الانتقال و الإقامة.

المادة (١٢): تحدد الامور المالية المتعلقة بنفقات مشاركة الطلبة في الرحلات الخاصة، بقرار من رئيس الجامعة، بناء على تنسيق من عميد شؤون الطلبة فيما يتعلق بكليات مركز الجامعة، وبتنسيق من عميد الكلية فيما يتعلق بطلبة الكليات التابعة للجامعة.

المادة (١٣):

- أ. يستفيد الطلبة الذين يتم اختيارهم في برامج تبادل الزيارات الطلابية مما يرد في الاتفاقيات المعقودة بين الجامعة والجهات الأخرى.
- ب. في حال تحمل الجامعة أية نفقات في برنامج تبادل الزيارات الطلابية يساهم كل مشترك بما لا يقل عن (٥٠%) من النفقات المترتبة عليه.
- المادة (١٤): تقتصر مساهمة الجامعة على تغطية نفقات الطلبة، ولا يستفيد من هذه المساهمة أعضاء الهيئة التدريسية والإداريين المشتركين بالرحلة.
- المادة (١٥): يحدد عميد شؤون الطلبة أو عميد الكلية بالتنسيق من الدوائر المختصة أو القسم المختص قيمة اشتراك الطالب بالرحلة، ويراعى عند تحديد قيمة الاشتراك الأمور التالية:
- أ. مساهمة الجامعة أو الكلية في نفقات الرحلة.
- ب. اجور الانتقال الداخلية والخارجية وتكاليف الإقامة ورسوم زيارة الأماكن السياحية والمسارح وغيرها من الأماكن المدرجة في البرنامج العام للرحلة.
- ج. التسهيلات التي يمكن أن تقدمها الجهات المختصة في البلد التي تنظم إليها الرحلة.
- المادة (١٦): تحول المبالغ المتبقية من أي رحلة طلابية نتيجة استضافة الوفد من قبل السلطات المختصة في البلاد العربية والاجنبية الى ميزانية النشاط وذلك من أجل الانفاق منها عند رد الزيارة للجامعة أو الكلية.
- المادة (١٧): مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (التاسعة) والمادة (الرابعة عشر) يصرف للمشرفين على الرحلات الداخلية والخارجية علاوات السفر وفق الانظمة المالية المعمول بها في الجامعة.
- المادة (١٨): الرحلات الطلابية جزء لا يتجزأ من الحياة الجامعية، وكل ما هو ممنوع ومحظور داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً ومحظوراً خلال الرحلة الطلابية.
- المادة (١٩): يجب على المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية أو الشفوية التي يصدرها المشرف على الرحلة، وكل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلة يعاقب عليها وفق تعليمات الاجراءات التأديبية المعمول بها في الجامعة.
- المادة (٢٠): يقدم الطلبة المشتركون في الرحلات الخارجية والداخلية لأكثر من يوم ما يثبت موافقة أولياء امورهم على مشاركتهم فيها.
- المادة (٢١): لا يسمح بتنظيم اية رحلة طلابية الا وفق احكام هذه التعليمات.
- المادة (٢٢): الرئيس وعميد شؤون الطلبة وعميد الكلية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.